

مرسوم مراقبة التصدير الأمني (المعدات المزدوجة الاستعمال الخاضعة
للمراقبة والمنقولة الى مناطق المسؤولية المدنية الفلسطينية)(تعديل)
لسنة 5776-2015

استنادا الى الصلاحية المخولة لي بموجب البند (2) من تعريف "المعدات
المزدوجة الاستعمال الخاضعة للمراقبة" الوارد في المادة 2 من قانون مراقبة
التصدير الأمني لسنة 5767-2007¹ وبمصادقة لجنة الخارجية والأمن التابعة
للكنيست اصدر المرسوم التالي :

المادة 1- في الذيل الثاني من مرسوم مراقبة التصدير الأمني (المعدات المزدوجة
الاستعمال الخاضعة للمراقبة والمنقولة الى مناطق المسؤولية المدنية الفلسطينية)
لسنة 5769-2008² ، بعد البيان 48 يحل :

تعديل الذيل
الثاني

- "49- ألواح خشبية ابتداء من سُمك 1 سم وعرض 5 سم .
50- عناصر UPS (إغلاق آلي) .
51- ألواح بلاستيكية مصفحة بألياف بأي سُمك ؛ ألواح بلاستيكية غير
مصفحة بألياف ابتداء من سُمك 1 سم .
52- كاشف دخان يحتوي على عنصر مشع .
54- ملح ثنائي كرومات .
55- كلوريد الباريوم .
56- كلوريد الأمونيا .
57- زيت الخروع .
58- اوكسيد الحديد .
59- هياكل مركبات من نوع D.O.P , D.O.A .
60- اسبستوس معزول .
61- رافعات ومعدات رفع .
62- مسحوق الجرافيت"

في 5 كسليف 5776 (2015/11/17)

موشي (بوغبي) يعلون
وزير الأمن